



الدورة التاسعة

نيويورك، ٦ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة

مذكرة أعدتها الأمانة

عملاً بالفقرة ٢ من القرار ICC-ASP/8/Res.1 المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،  
يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف طيه التقرير عن آلية الرقابة المستقلة لتنظر فيه الجمعية. ويعكس هذا  
التقرير حصيلة المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة.

## أولاً -

## خلفية

١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المنوطة بالميسر، السيد فلاديمير تشيكوفيتش (صربيا)، بشأن مسألة إنشاء آلية الرقابة المستقلة للمحكمة الجنائية الدولية، على اثر تعيينه من قبل مكتب جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في اجتماعه المعقود في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢- وقد اعتمدت الجمعية، في دورتها الثامنة، القرار ICC-ASP/8/Res.1 ("القرار")، وبمقتضاه قررت إنشاء آلية رقابة مستقلة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي<sup>(١)</sup>. وتقرر أن يتم على الفور تفعيل القدرة الخاصة بالتحقيق المهني المستقل على حين أن العناصر الإضافية التي تنطوي عليها الرقابة، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، كالتفتيش والتقييم يتم تفعيلها رهنا بقرار تتخذه الجمعية في دورتها المقبلة<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا الأساس قررت الجمعية أن يقوم المكتب، بالتنسيق مع المحكمة، بإعداد تقرير عن تفعيل وظيفتي التحقيق والتقييم في إطار آلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية ذات العلاقة وذلك بغية اتخاذ قرار حول اعتماد الآلية في الدورة المقبلة للجمعية<sup>(٣)</sup>. وانتهى المكتب إلى أن مسألة آلية الرقابة المستقلة ينبغي أن تخضع للمزيد من المناقشة التي يجريها الفريق العامل في لاهاي ("الفريق العامل") في عام ٢٠١٠.

٣- واتخذ الفريق العامل هذا القرار نقطة لانطلاق أعماله فناقش آلية الرقابة المستقلة في جلساته المعقودة في ٣ و ٢٩ آذار/مارس و ٥ تموز/يوليه و ١٠ أيلول/سبتمبر و ٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ونوقشت آلية الرقابة المستقلة أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٧ آذار/مارس، و ٢٣ و ٣٠ أيلول/سبتمبر و ٥ و ١٩ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

٤- وفي ورقة المناقشة هذه، المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٠، قام الميسر بتحديد القضايا الواجب أن يركز عليها الفريق العامل خلال عام ٢٠١٠ وهي:

(أ) إنهاء عملية إعاره الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة؛

(ب) صياغة النظم والقواعد والبروتوكولات والإجراءات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة فضلاً عن التعديلات المدخلة على لائحة المحكمة الحالية (إذا اقتضى الأمر)؛

(ج) تعيين موظف برتبة ف-٢؛

(د) تعيين الرئيس الجديد لآلية الرقابة المستقلة؛

(هـ) وظيفتا التفتيش والتقييم المنوطتان بآلية الرقابة المستقلة.

٥- فضلاً عن المسائل المحددة أعلاه، أجريت كذلك مناقشات تتعلق بالمقترح ذي الصلة بالرئيس المؤقت بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، من أجل تعديل البرنامج الرئيسي السابع-٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١.

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.1 الفقرة ١.

(٢) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٦ (أ).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

## ثانياً-

## إعارة الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة

٦- ينص القرار على أن موظفاً واحداً برتبة ف-٥ سيستعار في مرحلة البداية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة<sup>(٤)</sup>. كما ينص القرار على أن يقوم المسجل، بإبرام مذكرة تفاهم، لفترة أولية قوامها سنة واحدة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة من أجل توفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف السنوية لغرض تفعيل آلية الرقابة المستقلة<sup>(٥)</sup>.

٧- وفي أعقاب الدورة الثامنة للجمعية، اتصلت المحكمة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وتفيد المعلومات التي وفرتها المحكمة لأعضاء الفريق العامل أثناء المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠، أن المكتب المذكور قد عرض إعارة شخص منه تبين أنه أنسب مرشح لشغل منصب الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة. ورأى أعضاء الفريق العامل أن المكتب، باعتباره الجهاز المختص بتعيين الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة ينبغي أن يقبل باقتراح مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتبعاً لذلك، قرّر الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠ الطلب إلى المسجلة بعرض مقترح مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة على المكتب لاتخاذ قرار بشأن تعيين رئيس مؤقت لآلية الرقابة المستقلة مشفوعاً بأي ملاحظات حول المرشح المقترح الممكن أن تعتبره المسجلة مناسباً<sup>(٦)</sup>.

٨- وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت المسجلة إلى المكتب السيرة الذاتية للسيدة بيفيرلي إيدا ملى وهي من رعيا استراليا، التي اقترحت مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ترشيحها لمنصب الرئيس المؤقت لمكتب الرقابة الداخلية. وفي اجتماعه الثامن المعقود في ١٢ نيسان/أبريل، عين المكتب السيدة بيفيرلي إيدا ملى رئيسة مؤقتة لآلية الرقابة المستقلة لمدة سنة واحدة تسري اعتباراً من تاريخ يتفق عليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية والمسجلة والسيدة ملى. وطلب المكتب من المسجلة أيضاً، عملاً بالقرار ICC-ASP/8/Res.1، إبرام مذكرة تفاهم مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتوفير الدعم على أساس استرداد الكلفة فيما يتعلق بإعارة السيدة ملى. وتولت السيدة ملى مهامها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠.

## ثالثاً-

## تعيين الموظف المسؤول عن آلية الرقابة المستقلة

٩- وفقاً للقرار، بادرت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة بتعيين موظف من الفئة الفنية برتبة ف-٢. وقد تم الإعلام عن الوظيفة الشاغرة وحدد آخر أجل لتقديم الطلبات المتعلقة بها ليوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتقوم الرئيسة المؤقتة، بالتنسيق مع المحكمة، حالياً، بتجهيز القائمة المختصرة بالمرشحين قصد إجراء المقابلات معهم ويتوقع أن تنتهي عملية التعيين بحلول أواخر عام ٢٠١٠.

## رابعاً-

## توظيف الرئيس الجديد لآلية الرقابة المستقلة

١٠- ينص القرار على أن تتم عملية التوظيف في منصب رئيس آلية الرقابة المستقلة من طرف المكتب بالتعاون مع المحكمة<sup>(٧)</sup>. وناقش الفريق العامل، في اجتماعه السادس المعقود في ١٠

(٤) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣.

(٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ١٧.

(٦) الفريق العامل في لاهاي، الاجتماع الثالث، جدول الأعمال والمقررات، الصفحة ٣.

(٧) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1 الفقرة ١.

أيلول/سبتمبر، بالاستناد إلى ورقة مناقشة قدمها الميسر، مختلف الخيارات المتعلقة بعملية التوظيف، بما في ذلك تشكيل الفريق المسؤول عن الاختيار واشتراك المحكمة والرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة في عملية التوظيف. وتم الاتفاق على أن يتقدم الفريق العامل بتوصية إلى المكتب تتعلق بتعيين الفريق المسؤول عن الاختيار، والذي سيتألف من ممثل عن كل مجموعة إقليمية. وسوف تقدم الرئيسة المؤقتة للآلية المساعدة للفريق المسؤول عن الاختيار ويوفر الخبرات اللازمة فيما تقدم المحكمة المساعدة التي تحتاجها عملية التوظيف.

١١- وناقش الفريق العامل "مشروع قرار المكتب المتعلق بتعيين الفريق المسؤول عن الاختيار ليضطلع بإجراءات توظيف رئيس لآلية الرقابة المستقلة" أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر وأعرب عن تأييده العام لمشروع القرار والشروع في عملية التوظيف. ولئن لم تيسر التوصل إلى توافق في الآراء حول الرتبة التي سيوظف بها رئيس الآلية (للاطلاع على المزيد من المعلومات انظر المناقشات الواردة أدناه) كان هناك اتفاق عريض فيما بين الوفود على أنه يكون من المفيد تعيين فريق مسؤول عن الاختيار قبيل حلول موعد الدورة التاسعة للجمعية، لكي يتسنى لهذا الفريق القيام بالعمل التحضيري المتعلق بعملية التوظيف، ولتيسر كذلك الإعلان عن الوظيفة الشاغرة على الموقع الشبكي للمحكمة مباشرة بعد اتخاذ الجمعية لقرار حول الرتبة التي سيوظف بها رئيس آلية الرقابة المستقلة.

١٢- وتبعاً لذلك، نوقشت نسخة منقحة تنقيحاً طفيفاً من مشروع المقرر أثناء الجلسة الثامنة التي عقدها الفريق العامل. وكرّر الفريق العامل استصوابه لمبدأ التمثيل الجغرافي فيما يتعلق بالفريق المسؤول عن الاختيار وقرر توصية المكتب بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في الفريق المذكور: السيد بافال كابان (الجمهورية التشيكية)، السيدة يولندا دوارिका (جنوب أفريقيا)، السيد كينار حسين بور (المملكة المتحدة)، السيد تسويوشي إيديتا (اليابان) والسيد غيوم ميشال (المكسيك).

١٣- وتم الاتفاق على تضمين مشروع القرار شرطاً يقتضي من الفريق المسؤول عن الاختيار تقديم تقارير منتظمة إلى الفريق العامل بشأن ما يجره من تقدم في عمله. وتم الاتفاق بالإضافة إلى ذلك على أن تتاح الفرصة للمحكمة لتقديم وجهات نظرها حول القائمة المختصرة بالمرشحين، بالرغم من أن تلك الآراء ليست ذات أثر ملزم. وفيما يتعلق بالقرار النهائي حول تعيين رئيس لآلية الرقابة المستقلة، تم التشديد على أن القرار سيتخذه المكتب واضعاً في الاعتبار توصية الفريق المسؤول عن الاختيار على حين تقوم المسجلة بعملية التعيين رسمياً وذلك للأغراض الإدارية.

١٤- واتفق الفريق العامل على أن يحيل إلى المكتب توصيته بمشروع مقرر يصدر عن المكتب بشأن تعيين الفريق المسؤول عن الاختيار للاضطلاع بإجراءات توظيف رئيس آلية الرقابة المستقلة. وقد اعتمد المكتب القرار المذكور في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. والمتوقع أن يعقد الفريق المسؤول عن الاختيار أولى جلساته في بداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

#### خامساً- اقتراح بتعديل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١

١٥- اقترحت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة تعديل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ وأوصت بأن تسند لمنصب رئيس هيئة الرقابة المستقلة رتبة ف-٥ عوضاً عن ف-٤ كما هو

منصوص عليه في القرار<sup>(٨)</sup>. وأوضحت الرئيسة المؤقتة أنه في الوقت الذي باشرت فيه مهامها، كانت الميزانية المقترحة لعام ٢٠١١ الخاصة بآلية الرقابة المستقلة قد عرضت بالفعل من قبل مجلس التنسيق التابع للمحكمة ولذلك لم تتح لها الفرصة لتقديم أية وثائق إلى لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") تتعلق باستنساب الرتبة ف-٤ المخصصة للرئيس الدائم لآلية الرقابة المستقلة. وأشارت أيضا إلى المناقشات التي أجراها الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٩ حين جرى التعبير عن التأييد العريض والتفضيل القوي لتعيين موظف ذي خبرة عالية برتبة ف-٥ لرئاسة مكتب آلية الرقابة المستقلة ضمنا لاستقلاليتها. وأشارت كذلك إلى أن ولاية الآلية واسعة بحيث تشمل الموظفين المنتخبين وأن السلطة والنفوذ اللذين تتمتع بهما آلية الرقابة المستقلة ورئيسها، بحكم السلطات التفائية المنوطة به، يجب أن يمارسها شخص له الخبرة المطلوبة والأقدمية في مجال القيام بعمليات التفتيش المعقدة والحساسة وذلك لترجم عنه على النحو الأفضل وظيفة برتبة ف-٥. وأخيرا أشارت إلى أن معظمهم، إن لم يكن جميع، جهات التفتيش ذات الصلة بمهمات الرقابة التابعة للنظام المشترك للأمم المتحدة هي هيئات يرأسها مفتش أقدم برتبة ف-٥، فيما وحدات التفتيش الأكبر حجما بما فيها مكتب الرقابة الداخلية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يرأسها موظف برتبة مد-٢ ومد-١ على التوالي.

١٦- وقد نوقش المقترح المتعلق بالرئيس المؤقت لآلية الرقابة الداخلية في اجتماعات رسمية وغير رسمية متعددة عقدها الفريق العامل وكانت آراء الوفود منقسمة. والوفود التي لم تؤيد التعديل أشارت إلى أن الجمعية قررت بالفعل أن يشغل منصب رئيس آلية الرقابة المستقلة موظف برتبة ف-٤ وأشارت إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار التي تنص على ما يلي:

"على الرغم من أن موظفا واحدا برتبة ف-٥ سيستعار في مرحلة البداية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، فإن آلية الرقابة المستقلة ستتألف من موظفين اثنين أي موظف سيكون مديرا للمكتب برتبة ف-٤ وموظف ثان برتبة ف-٢ لتوفير الدعم. وقد تعيد الجمعية النظر في رتب التوظيف ودرجاته هذه حالما تبلغ آلية الرقابة مرحلة التشغيل الكامل بعد فترة معقولة من الزمن".

١٧- وشددت هذه الوفود على أن آلية الرقابة المستقلة ليست عاملة على نحو كامل بعد وتبعا لذلك فإن الشروط المتعلقة بإعادة النظر في رتبة التوظيف لم تستوف بعد. وأشارت هذه الوفود كذلك إلى أن القرار الذي اتخذته الجمعية جاء متفقا مع توصية اللجنة وأنه لا ينبغي للفريق العامل أن يجيد عن ولاية اللجنة (ICC-ASP/1/Res.4، المرفق، الفقرة ٣) ويخالف الممارسة الثابتة القاضية بعدم اتخاذ قرارات تترتب عليها آثار في الميزانية دون سابق تشاور مع اللجنة. وعبرت وفود عديدة عن وجهة النظر القائلة بأن رتبة ف-٤ هي في الطرف الراهن على الأقل ملائمة لمنصب رئيس آلية الرقابة المستقلة. وفي هذا الشأن، حاجت بعض الوفود بالقول إنه لا ينبغي أن يعاد النظر في رتبة رئيس آلية الرقابة المستقلة إلا بعد أن تقرر الجمعية تفعيل مهمتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة.

١٨- أما الوفود التي تؤيد التعديل المقترح فقد ذهبت إلى أن الجمعية ليست ملتزمة بتوصية اللجنة وأن قرارات كانت قد عدلت فيما مضى واقتُرحت تبعا لذلك بأن يتخذ قرار بالتعديل المقترح أثناء

<sup>(٨)</sup> التعديل الذي اقترحه الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة بتاريخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

الدورة التاسعة للجمعية. واستذكرت هذه الوفود المناقشات التي أجريت عام ٢٠٠٩ والتي أشارت إليها الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة وبينت أن اللجنة لم تتقدم بالأسباب الداعية إلى توصيتها القائلة بأن يشغل منصب رئيس لآلية الرقابة المستقلة موظف برتبة ف-٤. وأشار إلى أن القرار المتعلق برتبة موظف رئيس لآلية الرقابة المستقلة، بالمعنى الدقيق للكلمة، ليس إعادة تصنيف ولكنه قرار يتخذ طبقا للسياسة المتبعة وعلى هذا ينبغي أن تتخذ الجمعية أخذا بعين الاعتبار الصورة الأكبر وليس الآثار المالية وحدها. وفي هذا الصدد، فإن الوفود التي تؤيد التعديل عبّرت عن قلقها لأنه إذا ما أُبقي على الوظيفة في رتبها ف-٤ فإن الجمعية لن تتمكن من اجتذاب أفضل المرشحين لهذا المنصب أثناء عملية التوظيف التي ستبدأ عما قريب. وتم التطرق كذلك إلى العواقب الطويلة الأجل غير المالية المترتبة على قرار باعتماد أو رفض التعديل وقيل إنه إذا ما تقرر إعادة التصنيف بعد أن يصبح شاغل وظيفة رئيس الآلية عاملا بصورة كاملة أن هذا قد يعني أن عملية توظيف رئيس آلية الرقابة المستقلة ينبغي أن تباشر من جديد مما من شأنها أن يغير في الهيكل القائم بالفعل مما يترتب عليه خطر افتقاد خبرة قيمة اكتسبها الرئيس الأول الذي يعين لمنصب الآلية. وأشارت وفود عديدة إلى أن رتبة ف-٥ في حد ذاتها ربما لا تكون ملائمة وأن الوظائف المماثلة لها في مختلف المنظمات الدولية غالبا ما يشغلها موظفون برتبة مد-١ أو مد-٢.

١٩- وأخذا بعين الاعتبار حقيقة أن الفريق العامل لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، قرّر هذا الفريق توصية المكتب بإرجاء المناقشات المتعلقة برتبة شاغل وظيفة رئيس الرقابة المستقلة إلى الدورة التاسعة للجمعية. من ناحية أخرى وفيما يتصل بهذا الموضوع أشارت وفود عديدة إلى أن القرار المتعلق بهذه المسألة قد اتخذ بالفعل في الدورة الثامنة للجمعية وأن توافق الآراء لا يلزم إلا لتغيير رتبة رئيس آلية الرقابة المستقلة وليس لغرض الإبقاء على الرتبة عند مستوى ف-٤.

٢٠- ولتوفير المزيد من المعلومات للجمعية حول هذه المسألة، قرّر الفريق العامل بالإضافة إلى ذلك الطلب إلى اللجنة أن تعرض آراءها المتعلقة بالتعديل المقترح قبل الدورة التاسعة للجمعية. وفي قيامه بذلك ما ينم عن أن الفريق العامل يدرك أن اللجنة لن تعقد دورة رسمية قبل الدورة التاسعة للجمعية ولكنه يرى مع ذلك بالنظر إلى الطابع المحدد لهذه المسألة والحقيقة أن الرئيسة المؤقتة للآلية لم تتمكن من تقديم اقتراحها في الوقت المناسب وأنه يتعين على اللجنة أن تسعى للتشاور بشكل الكتروني أو بغيره من الأشكال الملائمة وأن تقدم وجهات نظرها كما هو مطلوب.

### سادسا- وظيفتا التفتيش والتقييم المنوطتان بآلية الرقابة المستقلة

٢١- قرّرت الجمعية، في دورتها الثامنة، أن يقوم المكتب، بالتنسيق مع المحكمة، بإعداد تقرير عن تنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية الممكن أن تترتب وذلك لكي يتخذ قرارا باعتمادها أثناء الدورة المقبلة للجمعية<sup>(٩)</sup>. وتنص الفقرة ٦ (أ) من مرفق هذا القرار على أن يجري لاحقا الأخذ بمقومات الرقابة الإضافية مثل التفتيش والتقييم رهنا بقرار يصدر من الجمعية في هذا الشأن في دورتها القادمة.

٢٢- وأخذا بعين الاعتبار أن القرار ينص على أن يتم إعداد تقرير المكتب المتعلق بتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم في إطار آلية الرقابة المستقلة بالتنسيق مع المحكمة، فيما تركّز، من ناحية أخرى،

<sup>(٩)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار ICC-ASP/8/Res.1 الفقرة ٢.

تبادل المعلومات مع المحكمة بشأن موضوع آلية الرقابة المستقلة في السنوات السابقة على وظيفة التفتيش المنوطة بالآلية، قرّر الفريق العامل في اجتماعه الثالث المعقود في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، دعوة المحكمة إلى أن تقدم وجهة نظرها حول تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة. ويّين الفريق العامل، على وجه التحديد، بأن آراء المحكمة ينبغي أن تشمل تقييمًا للآليات القائمة، إن وُجدت، التي تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها المحكمة والمتمثلة في التفتيش والتقييم (باستثناء الوظائف القضائية) على الصعيدين الداخلي والخارجي مشفوعة باستعراض لسبل التبليغ التي تتوخاها تلك الآليات<sup>(١٠)</sup>.

٢٣- وقدمت المحكمة وجهات نظرها في ورقة عنونها " التفتيش والتقييم ضمن إطار الرقابة الحالي للمحكمة الجنائية الدولية" مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتناول التحليل الذي أجرته المحكمة هيئات الرقابة القائمة ألا وهي مكتب مراجعة الحسابات الداخلية ومراجع الحسابات الخارجي ولجنة مراجعة الحسابات ولجنة الميزانية والمالية وآلية الرقابة المستقلة والولايات المسندة لكل منها بالإضافة الوظائف التي تؤديها عملياً.

٢٤- وخلصت المحكمة إلى أن "بعض مقومات التفتيش والتقييم الجاريين في إطار الرقابة الحالي تمارس بالفعل في نطاق عمل هيئات الرقابة القائمة ولكن ما من كيان من قائم حالياً يضطلع اضطلاعاً كاملاً بمهاتين الوظيفيتين بشكل متناسق وعملي"<sup>(١١)</sup>. وفي موضع سابق من الورقة، وفي معرض تحليل العمل الذي تضطلع به اللجنة، أفادت المحكمة بما يلي: "فيما يتجه تركيزها عادة إلى الأثر المالي المترتب على مقررات أو سياسات يعينها، وبصورة أعم الممارسات الإدارية الحسنة لدى استعراض هذه السياسات والمقررات والممارسات وعند تقديم توصيات محددة إلى الإدارة بصدها، لا تتناول لجنة الميزانية والمالية العناصر المفترض عادة الاضطلاع بها في إطار وظيفتي التفتيش والتقييم"<sup>(١٢)</sup>.

٢٥- وذكرت المحكمة أيضاً أن: "من الأساسي، حين تناقش مسألة تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة، تفادي أي ازدواج أو تداخل في الولايات المنوطة بشئ هيئات الرقابة، مما من شأنه أن يسفر عن توصيات متضاربة وعن عبء ثقيل بشكل لا داعي له تتحمله المحكمة والدول الأطراف بما يفرضي إلى انعدام الكفاءة والارتباك"<sup>(١٣)</sup>. وعلى هذا الأساس سلّمت المحكمة "بأنه يتعين" إذا ما اعتبرت الدول من الأساسي إضافة وظيفتي التفتيش والتقييم إلى إطار الرقابة القائم للمحكمة... على أن تتركّز هاتان الوظيفتان في صلب هيئة واحدة وذلك تفادياً لصدور توصيات متضاربة وممارسة التزامات مشطة بالتبليغ بالنسبة إلى المحكمة"<sup>(١٤)</sup>. وأخيراً، خلصت المحكمة إلى أنها ترى "فائدة في وجود وظيفتي" [التفتيش والتقييم] في نطاق آلية الرقابة المستقلة، التي توجد في الموقع الذي يوجد فيه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وأن وضع هذه الوظائف الرقابية تحت سقف مشترك من شأنه أن يوفر أوجه تآزر قيّمة استغلت بالفعل في منظمات أخرى مثل الأمم المتحدة التي توجد فيها جميع هذه الوظائف في صلب مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع لها"<sup>(١٥)</sup>.

<sup>(١٠)</sup> الفريق العامل في لاهاي، الاجتماع الثالث، جدول الأعمال والمقررات، الصفحة ٣.

<sup>(١١)</sup> التحقيق والتقييم في إطار الرقابة الحالي للمحكمة الجنائية الدولية، الفقرة ٣٥.

<sup>(١٢)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

<sup>(١٣)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٢.

<sup>(١٤)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

<sup>(١٥)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

٢٦- بالإضافة إلى ذلك، أوضحت المحكمة أن تحليلها لا يشكل "دراسة كاملة لآليات الضمان في المحكمة ولكيفية تفاعل هذه الآليات لتشكيل هيكل متماسكا مكرسا للرقابة لأغراض التخفيف من المخاطر ومن أجل الحوكمة الرشيدة"<sup>(١٦)</sup> وأشارت إلى أنه إذا ما "رأى الفريق العامل أن مثل هذه الدراسة أمر ضروري، أن يقع الاختيار على خبير خارجي مستقل لهذا الغرض"<sup>(١٧)</sup>.

٢٧- وناقش الفريق العامل ورحّب بورقة المحكمة في اجتماعه الخامس عشر المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. ووجّه الفريق العامل اهتمامه الخاص لإشارة المحكمة إلى ضرورة إجراء دراسة متعمقة إضافية لآليات المراقبة الحالية وطلب إلى المحكمة الاستفسار في هذا الشأن لدى هيئات الرقابة القائمة أي مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ومراجعو الحسابات الخارجيون ولجنة مراجعة الحسابات ولجنة الميزانية والمالية لتبين ما إذا كانت هذه الجهات مستعدة لإجراء دراسة في شكل مسح للضمانات وإذا كان الأمر كذلك أن تبين تكلفة هذه الدراسة.

٢٨- وقدمت المحكمة إحابتها على طلب الفريق العامل في الورقة المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ والمعونة "استجابات لاستفسار الفريق العامل في لاهاي بشأن آلية الرقابة المستقلة". وتلقى مدير مكتب المراجعة الداخلية للحسابات وكذلك لجنة مراجعة الحسابات الردود على الاستفسار. وكلتا الهيئتين أيدتا فكرة الدراسة ولكنهما أبلغتا بأنهما لا تستطيعان القيام بها.

٢٩- واتفق الفريق العامل في الرأي مع وجهات نظر المحكمة الداعية إلى احتساب الازدواج بين شتى هيئات الرقابة وبوجه خاص الازدواج بالنظر لما تقوم به اللجنة باعتبار أن ما يشكل هو هيئة إضافية تنشئها الجمعية وتكون خارجة عن المحكمة. وتبعاً لذلك، قرّر الفريق العامل أن يطلب من اللجنة إبداء وجهات نظرها حول المسألتين التاليتين:

"١" إلى أي حد يجري تغطية تقييم وتفتيش عمل المحكمة، باستثناء وظائفها القضائية، بواسطة الولاية المنوطة باللجنة؟ وإذا ما كان من رأي اللجنة أن هذه الولاية تغطي فعلا التقييم والتفتيش يطلب من اللجنة توضيح مدى ونطاق هذه الوظائف التي تؤديها اللجنة بالفعل.

"٢" ما هو موقف اللجنة من العلاقة بين ولايتها وعملها وولاية آلية الرقابة المستقلة كما هو منصوص عليها في المادة ١١٢ (٤) من نظام روما الأساسي (ويدخل في ذلك التحقيق والتقييم والتفتيش)<sup>(١٨)</sup>.

٣٠- وناقشت اللجنة الطلب المقدم من الفريق العامل في دورتها الخامسة عشرة وخلصت إلى ما يلي:

"٢٦- أشارت اللجنة إلى أن ولايتها واضحة إذ أنّها كُلفت بمسؤولية "الفحص التقني لأي وثيقة تقدم إلى الجمعية من الوثائق التي تنطوي على آثار مالية أو أي مسألة أخرى من المسائل ذات الطابع المالي أو المتعلقة بالميزانية أو ذات الطابع الإداري، حسب ما عهد لها من قبل جمعية الدول الأطراف.

<sup>(١٦)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٣.

<sup>(١٧)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(١٨)</sup> الفريق العامل في لاهاي، الاجتماع الخامس، جدول الأعمال والمقررات، المرفق.

٢٧- وترى اللجنة أن ولايتها تشمل، بحكم الضرورة، بعض الجوانب المتعلقة بالتفتيش والتقييم، لاسيما بتقييم الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، وكذلك توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والداخليين. وعلى سبيل المثال، قام أعضاء من اللجنة بزيارة بعض المكاتب الميدانية لإجراء مقابلات مع الموظفين، واستعراض الإجراءات المتعلقة بمراقبة المخزونات، ومناقشة كيفية استخدام الموارد. وكان هذا مفيداً للغاية عند النظر في الاعتمادات المطلوبة من المحكمة فيما يتعلق بإعادة التصنيف، واستبدال التجهيزات، وطلبات أخرى تخص الموظفين.

٢٨- وفي هذه المرحلة، ليس هناك على ما يبدو، مجال كبير للتدخل مع آلية الرقابة المستقلة إذ يركز موظفوها حالياً على وضع إجراءات التحقيق، وهو أمر لا تضطلع به اللجنة. وبالعكس، تقدم التقارير الواردة من آلية الرقابة المستقلة في بعض الحالات إسهامات مفيدة للجنة عند النظر في الترتيبات التنظيمية والممارسات الإدارية ومراجعة طلبات الحصول على موارد جديدة. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها من الرقابة المفرطة التي قد تؤدي إلى الازدواجية وتستهلك الموارد في حالة تفعيل وظائف التفتيش والتقييم المنوطة بآلية الرقابة المستقلة.

٢٩- ومن هذا المنظور، أوصت اللجنة بإجراء دراسة وافية لجميع آليات المراقبة الحالية بالمحكمة، بما في ذلك لولاياتها ومجالات نشاطها ومسؤولياتها في تقديم التقارير، وذلك بهدف تجنب الازدواجية وتفاذي التكاليف غير الضرورية المحتملة<sup>(٩)</sup>.

٣١- أخذاً بعين الاعتبار إشارة المحكمة إلى أن دراسة إضافية تتناول آليات الرقابة ربما تكون ضرورية فضلاً عن التوصية المماثلة المقدمة من اللجنة ووجهات النظر التي أبدتها رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ولجنة مراجعة الحسابات والفريق العامل، ناقش الفريق العامل الفكرة القائلة بتكليف جهة معينة بإجراء دراسة تتناول مسح الضمانات في اجتماعه السادس المعقود في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأيد الفريق العامل فكرة إجراء الدراسة على أن بعض الوفود قالت إن الأمر ربما يستدعي وقتاً إضافياً قبل أن تتخذ الجمعية قراراً بشأن تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة.

٣٢- وأجرت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، متصرفة بناء على طلب الميسر، اتصالاً بمكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة للاستفسار عما إذا كان هذا المكتب بإمكانه أن يضطلع بدراسة مسح للضمانات. وورد ردّ إيجابي من شعبة التفتيش والتقييم وشعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. بيد أن شعبة التفتيش والتقييم التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أبلغت بأنها لن تتوفر لها القدرة لغاية أواسط عام ٢٠١١ وفي الوقت نفسه أوصت بأن تضطلع شعبة مراجعة الحسابات الداخلية التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية بالدراسة المذكورة باعتبار أن هذه الشعبة هيئة تملك الخبرات المطلوبة لإجراء هذه الدراسة. وكانت شعبة مراجعة الحسابات الداخلية على أهبة الاستعداد للاضطلاع بالدراسة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وأبلغت بأنها ستكون على استعداد لإجراء الدراسة مجّاناً باستثناء ما يتعلق بعلاوة الإعاشة اليومية وتكاليف السفر.

<sup>(٩)</sup> تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (ICC-ASP/9/15)، الفقرات ٢٦-٢٩ (حواشي حذفت).

٣٣- وناقش الفريق العامل "مشروع مقرر وضعه المكتب للتكليف بإجراء دراسة لمسح الضمانات ذات الصلة بآلية الرقابة القائمة التابعة للمحكمة" في مشاورات غير رسمية أثناء الاجتماع الثامن الذي عقده الفريق العامل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وفيما حظي هذا المقترح بدعم واسع النطاق من طرف الفريق العامل، اعترض مندوبان على اعتماد مشروع المقرر. وتم تبديد قلق أحد المندوبين في وقت لاحق عن طريق لغة توافقية اعتمدها الفريق العامل. إلا أن اعتراضات المندوب الآخر تعذر التوصل إلى ترضية بشأنها حيث أن هذا المندوب طلب، في جملة أمور أخرى، إرجاء القرار المتعلق بالتكليف بإجراء دراسة إلى الدورة التاسعة للجمعية.

٣٤- ورأى الفريق العامل، باستثناء المندوب الذي أبدى اعتراضه، أن التكليف بإجراء دراسة بخصوص الرقابة الداخلية والخارجية لآليات المحكمة أمر وارد في إطار وظيفة "إعداد تقرير عن تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم في إطار آلية الرقابة" على نحو ما هو منصوص عليه في القرار<sup>(٢٠)</sup> وأنه تبعا لذلك، للمكتب ولاية تخوله التكليف بإجراء دراسة دون إذن إضافي من الجمعية. ويرى الفريق العامل أيضا أن شعبية مراجعة الحسابات الداخلية/مكتب خدمات الرقابة الداخلية جهاز ملائم للاضطلاع بمثل هذه الدراسة، وأن هذا الجهاز يملك الخبرة اللازمة وباعتباره جهازا خارجيا عن المحكمة وعن الجمعية فإن من شأنه أن تتوفر فيه الاستقلالية المطلوبة. ولم تغرب عن بال الفريق العامل كذلك الآثار الممكنة أن تترتب في الميزانية وشدد على أن الدراسة ستوفر مجانا فيما عدا التكاليف المتعلقة بالسفر وبالبديل اليومي للأشخاص الذين سيضطعون بالدراسة وهي تكاليف تقدر بملغ ٨ ٠٠٠ يورو. بالإضافة إلى ذلك وأخذًا بعين الاعتبار أن هناك أموال كافية في ميزانية عام ٢٠١٠ المخصص لآلية الرقابة المستقلة فإن الدراسة إذا ما أجريت في عام ٢٠١٠ لم تكن لها آثار جديدة في الميزانية. من ناحية أخرى، وإذا ما أجريت الدراسة في عام ٢٠١١ هناك إمكانية أن تصحح الدراسة ذات أثر في الميزانية حيث أن هناك خطرا يكمن في احتمال كون مخصصات آلية الرقابة المستقلة في ميزانية ٢٠١١ غير كافية لتغطية تكاليفها. وأخيرا لم يغرب عن ذهن الفريق العامل أيضا ضرورة إجراء هذه الدراسة في أقرب وقت ممكن بغية تمكين الفريق العامل من مواصلة مناقشاته المتعلقة بتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة الداخلية المستقلة في أوائل عام ٢٠١١.

٣٥- واتفق الفريق العامل على أن يجيل إلى المكتب نص مشروع قرار المكتب القاضي بالتكليف بإجراء دراسة تتعلق بمسح الضمانات لينظر فيها مشفوعة بالاعتراضات التي أبدتها مندوب واحد على مشروع المقرر. واعتمد المكتب مشروع المقرر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

### سابعا- تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة - صياغة اللائحة الخاصة بهذه الآلية وتعديلات على الصكوك القانونية القائمة للمحكمة

٣٦- ينص القرار على أن تقوم آلية الرقابة المستقلة بتحديد كافة مهامها ونظمها وقواعدها وبروتوكولاتها وإجراءاتها لعرضها على الجمعية من أجل إقرارها<sup>(٢١)</sup>. ومن المتوخى أيضا إمكانية تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالية، وكذلك القواعد ذات الصلة من النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المحكمة ولائحة المحكمة بقدر اتصاها بالنظام التأديبي للمحكمة تعدل (عند

<sup>(٢٠)</sup> ICC-ASP/8/Res.1، الفقرة ٢.

<sup>(٢١)</sup> المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣.

الاقتضاء<sup>(٢٢)</sup> وتهيئة الأساس الواجب أن تقوم عليه التعديلات التي ستدخل<sup>(٢٣)</sup>. ويوصي القرار، بصورة خاصة، بتعديل القواعد ذات الصلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة لنقل مهمة التحقيق المنوطة بالمسؤولين المنتخبين من القضاة إلى آلية الرقابة المستقلة<sup>(٢٤)</sup>، مع الحفاظ على مهام البت المنوطة بالقضاة فيما يخص هذه المسائل.

٣٧- وشرعت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، فور توليها مهام منصبها، في إنجاز عملها المتعلق بالقواعد والنظم الجديدة لتفعيل آلية الرقابة المستقلة وبدأت مشاورات مع المحكمة حول التعديلات الواجب إدخالها على الصكوك القانونية القائمة حالياً. ويمكن، من ناحية أخرى، الوقوف على فئات ثلاث من الصكوك التي تحتاج إلى أن تعتمد أو تعدل لتمكين آلية الرقابة المستقلة من أن تصبح عاملة بوجه كامل - (أ) تعديلات على الصكوك القانونية الحالية للمحكمة؛ (ب) الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة؛ و(ج) دليل الإجراءات الخاص بآلية الرقابة المستقلة.

#### ١- تعديلات على الصكوك القانونية الحالية للمحكمة

٣٨- بينت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة أنه يلزم، لتفعيل آلية الرقابة المستقلة فيما يخص المسؤولين المنتخبين، تعديل القاعدة ٢٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والفصل الثامن من لائحة المحكمة لكفالة اضطلاع آلية الرقابة المستقلة بمهمة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بإساءة التصرف ضد المسؤولين المنتخبين. أما فيما يخص المتعدين، فقد تتطلب الأحكام والشروط القياسية المتعلقة بالمتعدين/المستشارين تعديلات طفيفة لكفالة تقييد المتعهد/المستشار في التحقيقات التي تأذن بها على النحو الواجب آلية الرقابة المستقلة، إلى جانب الشروط الإضافية التي تؤمن عدم التسامح المطلق إزاء الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية من جانب الأفراد الذين توظفهم المحكمة. وأخيراً، أشارت الرئيسة المؤقتة للآلية إلى التغيير المدخل على النظامين الإداري والأساسي للموظفين الذي يعبر عن شرط تعاون الموظف في مجال التحقيقات التي تأذن بها على النحو الواجب آلية الرقابة المستقلة<sup>(٢٥)</sup>.

٣٩- وأبلغت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة الفريق العامل بألها شرعت فعلاً في إجراء مناقشات مع موظفي المحكمة المعنيين حول هذه المسائل من خلال الفريق العامل القانوني المشترك بين الأجهزة. إلا أن عملية التشاور والإجراءات المتعلقة بالنظر في التعديلات وبتقديمها ستتطلب بعض الوقت وعلى هذا فإن التعديلات لن تكون جاهزة لعرضها على الدورة التاسعة للجمعية. ويوصى بأن يدعو الفريق العامل الرئيسة المؤقتة للآلية والمحكمة إلى مواصلة المشاورات بغية تقديم كافة التعديلات الضرورية إلى الدورة العاشرة للجمعية.

#### ٢- الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة

٤٠- قامت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة بتقديم مشروع وثيقة بعنوان "الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة"، مؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ وذلك لينظر فيه الفريق العامل. وأرسلت الوثيقة أيضاً إلى المحكمة للتعليق عليها. وتتضمن الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة الميثاق العام لهذه الآلية، بما في ذلك نطاقها ومهامها ومحاسبتها من خلال سبل داخلية وخارجية للتبليغ، وتحويل إمكانية الوصول إلى الأشخاص والمعلومات وتبليغ السلطات الوطنية بأي نشاط جنائي ممكن وحماية

<sup>(٢٢)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٤.

<sup>(٢٣)</sup> المرجع نفسه، الفقرات ٧-١٢.

<sup>(٢٤)</sup> المرجع نفسه، الفقرة ٦(هـ).

<sup>(٢٥)</sup> آخر المستجدات المتعلقة بالرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المبلغين عن المخالفات عن طريق الالتزام بالسرية وبالاستقلالية في تشغيلها. وبالرغم من أن هذه الوثيقة ليست كافية في حد ذاتها لتفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً فإن المقصود منها أن تصلح أساساً للعمل المقبل الذي تقوم به الآلية فضلاً عن زيادة التفعيل الذي ستشهده الآلية في عام ٢٠١١. والمقصود بالولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة، بوجه خاص، أن تصلح أساساً تقوم عليه صياغة دليل لإجراءات الآلية يقدم إلى الجمعية لإقراره في دورتها العاشرة. ولذلك تعتبر الموافقة على الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة في الدورة التاسعة للجمعية ضروري للشروع في العمل المتعلق بوضع دليل الإجراءات الخاص بآلية الرقابة المستقلة.

٤١- ونوقش مشروع الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة، في شكله الأصلي وفي صيغته المنقحة اللاحقة وذلك أثناء اجتماعات عديدة وقد حظي بحسن القبول بوجه عام من طرف الفريق العامل.

٤٢- وبالرغم من أن أي وفد لم يقدم تعديلات أو تعليقات خطية على نص مشروع الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة، إلا أن تعليقات خطية وردت من المحكمة. وتضمنت هذه التعليقات التي أبدتها المحكمة بصورة عامة إلى جانب تعليقات محددة واردة من مكتب المدعي العام. وقد قبلت الرئيسة المؤقتة للآلية معظم ما قدمته المحكمة من تعليقات واقتراحات بالتعديلات وقد أدرجت في مشروع الولاية التشغيلية للآلية. وخلال الجلسة المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر أبلغت المسجلة، متحدثاً بالنيابة عن هيئة الرئاسة، أن الجميع مرتاحون للتغييرات التي أدخلت استجابة للتعليقات الصادرة عن المحكمة.

٤٣- من ناحية أخرى كانت التعليقات التي وردت من مكتب المدعي العام ذات طبيعة عامة حيث أنها تتصل بالسلطات التلقائية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وبصلة هذه السلطات بالمادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

٤٤- وبين المدعي العام أن المادة ٤٢ تنص على "أن يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة"، وهذا يعني أن المدعي العام ليس وحده هو المستقل ولكن المكتب بأسره مستقل كذلك<sup>(٢٦)</sup>. وبحسب مكتب المدعي العام، فإن الجملة الأخيرة من المادة ٤٢ (١) التي نصها "لا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات" تعني بوضوح أن الشخص الوحيد الذي يمكنه أن يصدر توجيهاته إلى الموظفين العاملين بمكتب المدعي العام هو المدعي العام نفسه. وتبعاً لذلك، رأى مكتب المدعي العام، بناء على هذه المادة، أنه لا يمكن إلزام أي موظف من موظفي المكتب بالتعاون مع آلية الرقابة المستقلة في مجال التفتيش دون موافقة من المدعي العام. ويقول مكتب المدعي العام أيضاً إن نظام روما الأساسي ينص صراحة في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ على أن رئيس هذا المكتب "يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى". وتعكس هذه الصيغة، في نظر مكتب المدعي العام بوضوح ما وراء قصد واضعي النظام الأساسي من كفالة للاستقلال الإداري الكامل وغير المنقوص للمدعي العام.

<sup>(٢٦)</sup> تعليقات مكتب المدعي العام الوارد وصفها في الفقرات ٤٤-٤٧ والمأخوذة من ورقة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عنوانها "تعليقات المحكمة على الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة"، الجزء المعنون "تعليقات محددة صادرة عن مكتب المدعي العام مسائل للتوضيح ولتقديم اقتراحات بشأنها".

٤٥- ويُن مكتب المدعي العام، بالإضافة إلى ذلك، أن قرارات الجمعية يجب أن تُقرأ بما يتفق ونظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات علماً بأن هذه القواعد وذلك النظام، في حالة وجود تعارض ما بينهما وبين القرارات فإنهما يسودان بحكم مبادئ القانون الساري. وهذا يعني، وفقاً لمكتب المدعي العام، أن جميع الوظائف المسندة إلى آلية الرقابة المستقلة يجب أن تكون متسقة مع أحكام النظام الأساسي وأنه، تبعاً لذلك ينتظر أن لا يكون إنشاؤها داعياً للتدخل في استقلالية المدعي العام أو للإخلال بهذه الاستقلالية تطبيقاً للمادة ٤٢. وبناء عليه، يرى مكتب المدعي العام أنه لكي تكون ولاية آلية الرقابة المستقلة متفقة اتفاقاً تاماً مع نظام روما الأساسي من الضرورة. يمكن أن يجري أي تحقيق لآلية الرقابة المستقلة بمس موظفي مكتب المدعي العام إما بناء على طلب المدعي العام أو باتفاق مسبق معه.

٤٦- وسعياً للمضي قدماً، اقترح مكتب المدعي العام أن تتشاور آلية الرقابة المستقلة، قبل الشروع في تحقيقات تجريبها تلقائياً مع المدعي العام وأن تلتزم موافقته تبعاً للنهج المتوخى بالفقرة ١٥ من نظام روما الأساسي بالنسبة لمباشرة تحقيقات في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. بالنسبة إلى مكتب المدعي العام، فإن هذا النوع من الإجراءات لا يعني أن التحقيق لم يعد تلقائياً حيث أن آلية الرقابة المستقلة بوسعها، في الواقع، مباشرة التحقيق. وفي صورة ما إذا رأت آلية الرقابة المستقلة أن موافقة المدعي العام لم تمنح لأسباب غير معقولة أو دون مبرر يمكنها أن تحقق تلقائياً (ودون سابق تشاور مع مكتب المدعي العام) فيما إذا كان رفض المدعي العام يشكل سوء تصرف. بمقتضى المادة ٤٦ من نظام روما الأساسي. وكإجراء بديل، يقتضى من المدعي العام إجراء تحقيق وتقديم تقرير إلى آلية الرقابة المستقلة. وإذا لم تقتنع آلية الرقابة المستقلة بالتحقيق أو بنتائجه بوسع الآلية أن تراجع المدعي العام بشأن ما لها من استفسارات. فإن لم تسو المسألة بما يرضي آلية الرقابة المستقلة تكون هذه الآلية حرة في التحري بشأن المدعي العام بالنظر لقصوره عن معالجة المسألة أو التحقيق فيها بالشكل المناسب.

٤٧- وتقدم مكتب المدعي العام بالإضافة إلى ذلك بأمثلة عملية رأى فيها أن يبرهن على حاجة للحصول على الموافقة المسبقة من المدعي ومن هذه الأمثلة ما يلي؛ (أ) إمكانية أن تعتمد المحكمة - الدولة المعترضة أو يعمد فريق الدفاع إلى نزع الصديقة عن موظفي مكتب المدعي العام، من خلال نشر معلومات، على سبيل المثال، بأن الموظف مورط في قبول رشى؛ (ب) أن يوجه إلى موظف اتهام كاذب باستخدامه لوسيط قصد جمع شهادات زور من شهود معينين؛ (ج) إمكانية طلب آلية الرقابة المستقلة إلى مكتب المدعي العام توفير معلومات سرية يمكن أن يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بتحقيقات جارية أو مطلوبة أو يتسبب في مخاطر للأشخاص الذين هم على صلة بمكتب المدعي العام، أو معلومات واردة في إطار وعد بعدم الكشف عن مقدمها طبقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٤ من نظام روما الأساسي، وهي معلومات، بدون موافقة مقدمها، لا يسع مكتب المدعي العام أن يكشف عنها لأحد ولو لقاضٍ. ويُن مكتب المدعي العام أن مباشرة آلية الرقابة المستقلة للتحقيق، في جميع هذه الحالات، دون موافقة من المدعي العام لا ينبغي أن تترتب عليها آثار سلبية تلحق بتحقيق جارٍ في جرائم داخلية في اختصاص المحكمة. علاوة على ذلك يبين مكتب المدعي العام أن التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة المستقلة، ولو كان لها ما يبررها، قد تؤثر على سير العمليات التي يقوم بها مكتب المدعي العام بسبب المساس بأداء موظفي المكتب أو بسبب التأثير في مسائل حماية الأشخاص المعرضين للخطر من قبيل الموظفين والضحايا والشهود والوسطاء أو غيرهم من الأطراف الثالثة.

٤٨- وفي ردها على التعليقات التي أبدتها مكتب المدعي العام<sup>(٢٧)</sup>، ذكرت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة أن أنشطة هذه الآلية ترمي، في جملة ما ترمي إليه، إلى توفير قدرة مكرسة لإجراء التحقيقات ومسخرة لخدمة المدعي العام وغيره من رؤساء الأجهزة وتستخدم كجزء من دور أولي لتقصي الحقائق في إطار الآلية التأديبية المتاحة للمحكمة. وينص القرار على أن تعمل الآلية في نطاق الهياكل التأديبية المتاحة للمحكمة وتبعاً لذلك فإن التقارير المتعلقة بالتحقيقات التي تضعها الآلية التي تتضمن نتائج ضارة بموظفي مكتب المدعي العام تحال إلى المدعي العام من أجل أن ينظر فيها ويبتّ في المسألة في نهاية الأمر. وترى الرئيسة المؤقتة للآلية أن هذا لا يخل بأي شكل من الأشكال بسلطة واستقلال المدعي العام ولذلك فهو لا يتعارض بأي شكل من الأشكال مع الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

٤٩- وفيما يخص مقترح مكتب المدعي العام القائل بوجوب أن يأذن المدعي العام بأي تحقيق يجري على موظفي المكتب أشارت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة إلى أن تحويل المدعي العام حق الفيتو بخصوص السلطات التلقائية التي تتمتع بها آلية الرقابة المستقلة من شأنه أن يفضّل بشكل كامل من أثر هذه السلطات ويعرقل بصورة واضحة استقلالية الآلية في مجال تنفيذها لولايتها على النحو المنصوص عليه في القرار الذي تم التشاور بشأنه قبل اعتماده مع كافة الأجهزة التابعة للمحكمة. وترى الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة أن كفاءة نزاهة المحكمة وما يبرهن على وجود المستوى المطلوب من الاستقلالية والقابلية المساءلة وما يجري من تحقيقات خاصة فيما يتعلق بسوء التصرف على صعيد التحقيق أو الإدعاء لا يمكن أن يضطلع به داخل مكتب المدعي العام. علاوة على ذلك سلّمت الرئيسة المؤقتة بأنه لكي يسمح للمدعي العام بأن يكون له أي حق في نقض (الفيتو) تحقيق يجري على صعيد مكتبه يكون مخالفاً للمصالح الفضلى لمكتب المدعي العام وللمحكمة بسبب التضارب الحقيقي أو المضمون في المصالح.

٥٠- وفيما يتصل ببعض نواحي قلق مكتب المدعي العام بشأن سرية تحقيقات المكتب والأثر الممكن أن يترتب عليها والشكاوي الكيدية المتعلقة بالتحقيقات الحالية سلّمت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة بالمركز الذي ينفرد به مكتب المدعي العام وبالأخطار الممكن أن تنشأ من ناحية أخرى اقترحت تطبيق ضمانات إجرائية فيما يتعلق باستخدام السلطات التلقائية التي تتمتع بها آلية الرقابة المستقلة.

٥١- هذه الضمانات الإجرائية، التي كان يزعم إدراجها أصلاً في دليل الإجراءات الخاص بآلية الرقابة المستقلة، ضمنت في وقت لاحق في مشروع الولاية التشغيلية الخاصة لآلية الرقابة المستقلة وهي تشمل ما يلي: (أ) التزام الآلية بإبلاغ رئيس الجهاز المعني قبل الشروع في معالجة الحالة للحصول على أرائه بشأن المعلومات التي تم استقاؤها وأية مسائل أخرى ذات أهمية وقائعية النظر فيها رئيسة آلية الرقابة المستقل، و(ب) إذا ما بوشرت حالة من الحالات التزام آلية الرقابة المستقلة بأن توفر لرئيس الجهاز المعني فرصة للتعليق على تقرير التحقيق الذي قامت بتجميعه آلية الرقابة المستقلة قبل وضع الصيغة النهائية للنتائج للتأكد من أن كافة المسائل الوقائية التي تم الحصول عليها والنظر فيها والتزام آلية الرقابة المستقلة بإرفاق أية تعليقات تلقّتها كمرقّق للتقرير المتعلق بالتحقيق. كما أدرجت عناصر

<sup>(٢٧)</sup> تعليقات الرئيسة المؤقتة للآلية الرقابة المستقلة الوارد وصفها في الفقرات ٤٨-٥٠ مستقاة من الورقة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والمعنونة "ردّ آلية الرقابة المستقلة على تعليقات المحكمة بشأن الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة".

أخرى في مشروع الولاية التشغيلية للآلية من بينها ضمانات أخرى تتعلق بالوسطاء وبالوصول إلى المعلومات السرية والأنشطة التشغيلية التي تقوم بها الآلية.

٥٢- وناقش الفريق العامل التعليقات التي أبدتها مكتب المدعي العام أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة يومي ٥ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وسلم الفريق العامل بالهموم المشروعة التي عبر عنها مكتب المدعي العام والتي مؤداها أن بعض التحقيقات التي تجريها الآلية يمكن أن تكون لها آثار غير مرغوب فيها في التحقيقات التي يجريها مكتب المدعي العام. بيد أن الفريق العامل، باستثناء مندوب واحد، رأى أن هذه الهموم عولجت بما فيها الكفاية في نطاق الضمانات الإجرائية التي تقترحها الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، خاصة بعد إدراج الضمانات في مشروع الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة.

٥٣- وناقش الفريق العامل أيضا تعليقات مكتب المدعي العام المتصلة بالمادة ٤٢ من نظام روما الأساسي والاستقلالية التي تمنحها هذه المادة للمكتب المذكور وللمدعي العام. ومع التسليم بأن القرارات التي اعتمدها الجمعية يجب أن تكون متفقة مع نظام روما الأساسي، عبّر الفريق العامل، باستثناء مندوب واحد، عن قناعته بأن القرار القاضي بإنشاء آلية الرقابة المستقلة أو الولاية التشغيلية المنوطة بهذه الآلية يخلان باستقلالية المدعي العام واستقلالية مكتبه. وفي هذا الصدد تمت الإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي التي تنص "على أنه يجوز للمحكمة أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاية المحكمة والاقتصاد في نفقاتها". ويشار كذلك إلى المادة ٣٤ التي تعين مكتب المدعي العام بوصفه جهازاً من أجهزة المحكمة. وتبعاً لذلك قيل إن المادة ٤٢ توفر ما يلزم لضمان استقلالية المدعي العام واستقلالية مكتبه إزاء الأجهزة الأخرى التابعة للمحكمة ولكن لا تنص على استقلالية مكتب المدعي العام تجاه الجمعية وليس في المسائل الإدارية على وجه الخصوص. وفيما يتصل بهذا الشأن، تم بيان أن تفسير نظام روما الأساسي مهمة منوطة بالدرجة الأولى بالدول حيث أن الدول هي التي اعتمدت النظام المذكور.

٥٤- وشدد الفريق العامل كذلك على أهمية وجود سلطات تلقائية تمارسها آلية الرقابة المستقلة وكذلك كضمان لاستقلالية هذا المكتب. وتمت الإشارة كذلك إلى أن السلطات التلقائية أساسية باعتبارها رادعا قويا لسوء التصرف الممكن ولو أن مثل هذه السلطات لم تستخدم عمليا قط. وذكر كذلك أن التشبيه بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي غير مناسب نظراً لأن التحقيقات التي يقوم بها مكتب المدعي العام تعني بأخطار الجرائم التي تشهدها البشرية بينما التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة المستقلة تعني بسوء التصرف الإداري.

٥٥- وفي أعقاب المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدم مكتب المدعي العام، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ التعليقات الإضافية التي اشتملت على صفحة الغلاف ووثيقة بعنوان "الولاية التشغيلية المقترحة من مكتب المدعي العام". وأكدت صفحة الغلاف من جديد على بعض الهموم الرئيسية التي تشغل بال مكتب المدعي العام خاصة فيما يتعلق بالمادة ٤٢ من نظام روما الأساسي على حين أن "الولاية التشغيلية المقترحة من مكتب المدعي العام" تنطوي على عدد من التعديلات الصياغية المدخلة على مشروع الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة كما اقترحتها الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة. ومن خلال هذه التعديلات، عبّر مكتب المدعي العام بشكل ملموس عن الهموم التي جرت التعبير عنها سابقا والطلب المتعلق بجعل التحقيق الذي تقوم به

آلية الرقابة المستقلة مرهونا بإذن مسبق يصدر عن المدعي العام. واقترح مكتب المدعي العام أيضا أنه في حالة رفض المدعي العام السماح بإجراء التحقيق وإصرار آلية الرقابة المستقلة على القيام به تحال المسألة إلى الجمعية لتنظر فيها. ووفقا لمكتب المدعي العام، فإن هذا النهج إذا ما اعتمد ستظل آلية الرقابة المستقلة محتفظة بالاستقلالية الضرورية في كنف الاحترام الكامل لسلطة المدعي العام على الموظفين العاملين في مكتبه على نحو ما ينص عليه نظام روما الأساسي ويكفل الدور الرقابي الذي تقوم به الجمعية.

٥٦- ثم إن التعديلات التي اقترحتها مكتب المدعي العام في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لم تقتصر على المدعي العام واشترط الإذن المسبق من كل جهاز من الأجهزة المعنية متوخى بالنسبة لكافة التحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة في شأن الموظفين العاملين في مكتب المدعي العام وبقية الأجهزة التابعة للمحكمة. وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عمدت على الفريق العامل تعليقات رئيس المحكمة والمسجلة فيما يتعلق بالولاية التشغيلية المقترحة من مكتب المدعي العام. وتنص هذه الوثيقة على ما يلي:

" أحاط الرئيس والمسجلة علما بالتعديلات المقترح إدخالها على ولاية آلية الرقابة المستقلة من قبل مكتب المدعي العام. ولم يتم التشاور مع الرئيس ولا مع المسجلة فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة وهما يؤكدان أنهما ليسا طرفا في هذه التعديلات. ويؤكد كل من الرئيس والمسجلة بوجه خاص على أن لا حاجة إلى التشاور معهما قبل مباشرة التحقيقات المتعلقة بسوء تصرف القضاة والموظفين"<sup>(٢٨)</sup>.

٥٧- كما ردت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة على الولاية التشغيلية التي يقترحها مكتب المدعي العام<sup>(٢٩)</sup>. وفي هذا الرد، ذكرت الرئيسة المؤقتة أن التعديلات التي اقترحتها مكتب المدعي العام فيما يتعلق بكيفية اضطلاع آلية الرقابة المستقلة بأنشطتها لا تتماشى مع الولاية التي أقرتها الجمعية لآلية الرقابة المستقلة وأن الشطر الأكبر من الاقتراح لا تأتي بجديد ولا بما هو مختلف عن موقف مكتب المدعي العام كما عبرت عنه الورقات السابقة الصادرة عن المكتب. وخلصت إلى القول إن التعديلات إنما تبلور حق النقض (الفيتو) الذي يتمتع به المدعي العام وبناء على ذلك لا يمكن تأييدها. وتصدت بوجه خاص لاقتراح مكتب المدعي العام الذي مؤداه أنه في حالة الاختلاف بين المدعي العام وبين آلية الرقابة المستقلة بشأن فتح تحقيق لآلية الرقابة المستقلة حق "مناشدة" الجمعية فذكرت الرئيسة المؤقتة أن هذا المقترح إشكالي لأسباب متعددة منها خروقات السرية والتعدي على حقوق الموظف في المحاكمة العادلة وانخراط الدول الأطراف في تحقيق مستقل يأتي بعكس النتائج المرجوة بالنسبة إلى جميع أصحاب المصلحة. وشددت على أن الاستقلالية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة تقوم على أساس المفهوم القائل بأن هذه الآلية لا يمكنها أن تأتمر بأوامر من كيان أو شخص فيما يتعلق بالمبادرة بعرض حالات أو برنامج عملها وهذا يشمل الجمعية. من ناحية أخرى، لم تقبل الرئيسة المؤقتة بالتعديلات الطفيفة القليلة التي اقترحتها مكتب المدعي العام والمدرجة في هذه التعديلات الواردة في النسخة

<sup>(٢٨)</sup> تعليقات رئيس المحكمة والمسجلة بشأن التعديلات التي يقترح مكتب المدعي العام إدخالها على الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة، مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.  
<sup>(٢٩)</sup> رد آلية الرقابة المستقلة على مقترحات مكتب المدعي العام المتعلقة بالولاية، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ من مشروع الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة.

٥٨- وناقش الفريق العامل الولاية التشغيلية المقترحة من مكتب المدعي العام أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وطلب إلى مكتب المدعي العام أن يوضح مقترحه بالنظر إلى موقف رئيس المحكمة والمسجلة فأوضح أن هناك عدم تفاهم طفيف مع بقية الأجهزة التابعة للمحكمة حيث أن المكتب المذكور اعتقد أن الأجهزة الأخرى تطالب بأن تعامل بنفس المعاملة التي يعامل بها مكتب المدعي العام. وبين المكتب بالإضافة إلى ذلك أن مواقف هذه الأجهزة فيما يتعلق بالتحقيقات التلقائية في شأن موظفي مكتب المدعي العام يستند إلى أساس قانوني وارد في نظام روما الأساسي. وفي اعتقادهم أنه يفضل، لأسباب سياسية، أن يكون هناك نظام واحد يشمل كافة أجهزة المحكمة وإذا ما كانت الأجهزة الأخرى لا ترغب في أن يكون لها حق الموافقة على التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة المستقلة فذلك شأنها وأن مكتب المدعي العام لن يحاول أن يتحدث باسمها.

٥٩- وأثناء المناقشات التي تلت ذلك، رأى الفريق العامل، باستثناء مندوب واحد، أن مقترح مكتب المدعي العام لم يأت بأي جديد يذكر في المناقشات التي دارت، ولكنه اكتفى بالتعبير عن موقف سبق أن عبر عنه المكتب. وبناء عليه، فإن الأغلبية الساحقة من أعضاء الفريق العامل رأت أنه لا حاجة لإجراء مناقشات إضافية ومفصلة فيما يخص مقترح مكتب المدعي العام. وأحاط المندوبون علماً بموقف رئيس المحكمة وموقف المسجلة، اللذين نأيا بنفسيهما عن مقترح مكتب المدعي العام وبينما أنهما لا حاجة بهما لأن يستشارا قبل الشروع في إجراء تحقيق. وتم، في هذا الصدد بيان قبول التعديلات فيما يخص حصراً موظفي مكتب المدعي العام من شأنه أن يخلق نظاماً مزدوجاً في إطار آلية الرقابة المستقلة - نظام خاص بموظفي مكتب المدعي العام وآخر خاص ببقية الموظفين العاملين بالمحكمة وهذا أمر غير مقبول لأنه بكل وضوح ليس قصداً من مقاصد المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أو القرار القاضي بإنشاء آلية الرقابة المستقلة.

٦٠- وشددت معظم الوفود على أن القضية الحاسمة تكمن في الاستقلالية - استقلالية المدعي العام من ناحية واستقلالية آلية الرقابة المستقلة من ناحية أخرى. وعبر هؤلاء المندوبون عن دعمهم المتواصل لاستقلالية المدعي العام طبقاً لنظام روما الأساسي ولكنهم أوضحوا، في الوقت نفسه، أنهم لا يرون أن الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة، كما تقترحها الرئيسة المؤقتة لهذه الآلية تحل بتلك الاستقلالية. وتمت الإشارة إلى أن مقترح مكتب المدعي العام - الداعي إلى أن تبتّ جمعية الدول الأطراف في الخلاف القائم بين آلية الرقابة المستقلة والمدعي العام حول مباشرة تحقيق ما - من شأنه أن يحل فعلاً باستقلالية المدعي العام وآلية الرقابة المستقلة على حد سواء. وبهذا المفهوم، قيل أن آلية الرقابة المستقلة أنشئت لجعل الرقابة التي تمارسها المحكمة، كما هو متوخى في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، تمارس من قبل هيئة مستقلة عن الجمعية وأن هذا الحل يعزز استقلالية المحكمة واستقلالية أجهزتها. وتمت الإشارة كذلك إلى أن تفسير نظام روما الأساسي أمر موكول للمحكمة وأن المحكمة بينت موقفها من خلال التعليقات المتقدمة من رئيس المحكمة ومن المسجلة اللذين لم يقبلوا بمقترح مكتب المدعي العام. وقيل بالإضافة إلى ذلك إن مقترح مكتب المدعي العام الداعي إلى أن تتخذ جمعية الدول الأطراف القرار النهائي فيما يتعلق بمباشرة آلية الرقابة المستقلة لتحقيق سيمثل

إشكالية بحكم أنه يؤثر في سرية التحقيقات التي تجريها الآلية ويجريها المكتب على حين أن النظام الذي تقترحه الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقبلية يوفر كافة الضمانات الضرورية لبقاء العملية في كنف السرية.

٦١- وفيما يخص استقلالية آلية الرقابة المستقلة، شدد المندوبون على أهميتها وأشاروا إلى أن إدراج حق النقض (الفيتو) الذي يمارسه المدعي العام من شأنه أن يجرم آلية الرقابة المستقلة من استقلاليتها ويجعل هذه الآلية تابعة لمكتب المدعي العام وهذا هو السبب الذي يحول دون قبوله. وتمت الإشارة بالإضافة إلى ذلك إلى أن القبول بمقترح مكتب المدعي العام من شأنه أن يجرم آلية الرقابة المستقلة من الغرض المتوخى منها أما من شأن الدول لم تهتم بعد ذلك باستبقاء آلية الرقابة المستقلة مجربة من سمة الاستقلالية التشغيلية كجانب من الولاية المنوطة بها.

٦٢- وأخذا بعين الاعتبار كل ما تقدم، فإن الفريق العامل باستثناء مندوب واحد، يرى أن المسألة نوقشت بما فيه الكفاية واقترح الفريق العامل إحالة مشروع الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة، على نحو ما تقترحه الرئيسة المؤقتة لهذه الآلية إلى المكتب كجزء من القرار المتعلق بالآلية لاعتماد أثناء الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف. وعبر مندوب واحد عن رأي مختلف مفاده أنه يقترح مواصلة المناقشة لغاية الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف. وبين هذا الوفد كذلك أنه إذا ما كان هناك بد من اتخاذ قرار بشأن الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة أثناء الدورة التاسعة للجمعية فإنه يكون على استعداد لتأييد مقترح مكتب المدعي العام نظرا لأن هذا المقترح يعالج معالجة كافة نواحي قلق المكتب التي مفادها أن التحقيقات التي تجريها آلية الرقابة المستقلة يمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا عن التحقيقات التي يضطلع بها المكتب.

٦٣- وتبعاً لذلك، قرر الفريق العامل، باستثناء مندوب واحد أن يوصي المكتب بعرض مشروع الولاية التشغيلية المنوطة بآلية الرقابة المستقلة بالصيغة التي قدمتها الرئيسة المؤقتة لهذه الآلية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر فيها وتعتمدها في دورتها التاسعة. ويرد مشروع الولاية التشغيلية المنوطة بالآلية باعتباره جزءاً من القرار المرفق بهذا التقرير. وقرر الفريق العامل، بتوافق الآراء، بأن يتم تجميع تعليقات مكتب المدعي العام<sup>(٣٠)</sup>. وتعليقات رئيس المحكمة والمسجلة بشأن "الولاية التشغيلية المقترحة من مكتب المدعي العام" وتعليقات الرئيسة المؤقتة للآلية الرقابة المستقلة<sup>(٣١)</sup> تجمع في ورقة غير رسمية تتاح على الشبكة الداخلية للجمعية وترسل عن طريق البريد الإلكتروني من الدول. وينبغي لهذا التجميع أن يشمل المقترح الذي تقدمت به الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة المتعلق بإدخال تعديل على البرنامج الرئيسي السابع - ٥ من الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١.

<sup>(٣٠)</sup> تضم تعليقات مكتب المدعي العام الوثائق التالية: (١) وثيقة مؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بعنوان "ولاية لآلية الرقابة المستقلة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية: اعتبارات يطرحها مكتب المدعي العام"، (٢) وثيقة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عنوانها "موقف مكتب المدعي العام من الوثيقة "الضمانات الإجرائية المتعلقة بالسلطات التلقائية"، (٣) تقدم من المكتب والنسخة المتضمنة للتغييرات المدخلة على الوثيقة "الولاية التشغيلية المقترحة من مكتب المدعي العام" وكلتا الوثيقتين مؤرختان في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

<sup>(٣١)</sup> تضم تعليقات الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة الوثائق التالي ذكرها: (١) وثيقة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ عنوانها "ردّ آلية الرقابة المستقلة على موقف مكتب المدعي العام من الوثيقة "الضمانات الإجرائية المتعلقة بالسلطات التلقائية"، (٢) الوثيقة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمعونة "مشروع ولاية تشغيلية لآلية الرقابة المستقلة: ردود آلية الرقابة المستقلة على الولاية التشغيلية المقترحة من مكتب المدعي العام بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠".

### دليل الإجراءات الخاص بآلية الرقابة المستقلة

٦٤- فضلا عن الولاية التشغيلية وعن التعديلات المدخلة على الصكوك القانونية القائمة للمحكمة، يتطلب التفعيل الكامل لوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة اعتماد دليل للإجراءات من شأنه أن يبلور وثيقة أحكام الولاية التشغيلية. ومثلما أوضحت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، لن تكون هذه الوثيقة وثيقة تشريعية كالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أم كلائحة المحكمة وإنما هي دليل عملي يوضح الكيفية التي تقوم بها كيفية الرقابة المستقلة بالتحقيق ويسمح لموظفي المحكمة للحصول على فهم لأنشطة الآلية المذكورة. وتسعى هذه الوثيقة لإبراز أفضل الممارسات أثناء إجراء التحقيقات المتعلقة بتقصي الحقائق الإدارية، فيما يسلم بالتطوير الجاري للولاية القضائية المنوطة بالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية فيما يخص ممارسات التحقيق. وينبغي أن يبقى دليل الإجراءات في حد ذاته وثيقة حية ستطلب لا محالة تنقيح أحكامها بصورة دورية.

٦٥- مع ذلك وبما أن القرار ينص على أن تعرض كافة المهام والنظم والقواعد والبروتوكولات والإجراءات على الجمعية للموافقة عليها. وشرعت الرئيسة المؤقتة للآلية منذ أن تولت مهام منصبها، في إعداد دليل مشابه للدليل الذي يستخدمه مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة بهدف عرضه على الجمعية في دورتها التاسعة. بيد أنها أبلغت الفريق العامل في وقت لاحق بأن الدليل لم يكن جاهزا قبل الدورة التاسعة للجمعية لأن الوقت لا يتسع لإجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية ولاسيما مختلف الأجهزة التابعة للمحكمة. بالإضافة إلى ذلك وبما أنه ينبغي أن يركز دليل الإجراءات على الولاية التشغيلية فإن النزاع الدائر حاليا حول الولاية التشغيلية يلزم تسويته قبل المزيد من تطوير دليل الإجراءات.

٦٦- وأبلغت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة الفريق العامل بأن دليل الإجراءات سيكون جاهزا لتقديمه إلى الدورة العاشرة للجمعية.

### ثامنا - إمكانية التمديد في ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة

٦٧- فيما يتعلق بمدة إعاره الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة ينص القرار على "أن يقوم المسجل، بإبرام مذكرة تفاهم، لفترة أولية تبلغ سنة واحدة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة من أجل توفير خدمات الدعم على أساس استرداد التكاليف السنوية لتشغيل آلية الرقابة. ويلزم لتجديد هذه الفترة بعد ذلك قرار من جمعية الدول الأطراف"<sup>(٣٢)</sup>. وطبقا لهذا الحكم، عينت الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة لمدة سنة وبما أنها باشرت مهامها في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ فإن هذا يعني أن فترة الإعاره ستنتهي بحلول ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١.

٦٨- وأثناء المناقشات التي دارت في الفريق العامل، تمت الإشارة إلى أنه ربما تنشأ حالة في غضون سنة ٢٠١١، يلزم فيها تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة إذا ما تعذر أثناء إجراءات التوظيف على فريق الاختيار أن يعثر على المرشح المناسب لرئاسة آلية الرقابة المستقلة أو إذا ما تبين أن المرشحين الذين يقترحهم فريق الاختيار غير مؤهلين في نظر المكتب ولا يتوفر الوقت الكافي للوفاء بمقتضيات إجراءات التوظيف الجديدة. وأخذا في الاعتبار أن القرار ينص بوضوح على أن أي

(٣٢) ICC-ASP/8/Res.1، المرفق، الفقرة ١٧.

قرار يتعلق بالتجديد في ولاية الرئيسة المؤقتة يجب أن تتخذه الجمعية تمت كذلك الإشارة إلى أن هذا قد يتسبب في وجود فجوة في قيادة آلية الرقابة المستقلة، حيث تكون هذه الآلية مفتقرة إلى من يرأسها لمدة أشهر عديدة أو أطول. وعلى هذا قدّم اقتراح بأن تفوض الجمعية إلى المكتب سلطة اتخاذ قرار يقضي بإمكانية التمديد في الإعارة إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦٩- وعبر العديد من المندوبين عن قلقهم من أن يترتب على تمديد الإعارة آثار في الميزانية علما بأن منصب الرئيس المؤقت للآلية يعين برتبة ف-٥ على حين سيعين الرئيس الجديد لهذه الآلية برتبة ف-٤ (ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك في دورتها التاسعة). وتبعاً لذلك اقترح بأن يضع المكتب في الحسبان، قبل أن يتخذ قراراً ممكناً بتجديد الإعارة، أن يضع في الاعتبار الآثار المترتبة في الميزانية على قرار كهذا وأن يتشاور مع اللجنة إن اقتضى الأمر.

## تاسعا- استنتاجات وتوصيات

٧٠- يتضمن هذا التقرير التوصيات المقدمة إلى الدورة التاسعة للجمعية. وقد اعتمدت هذه التوصيات في الفريق العامل في لاهاي إما بتوافق الآراء أو بأغلبية كبيرة من الوفود بعد مناقشات مفصلة فيما يتعلق بوجه خاص بولاية آلية الرقابة المستقلة.

### التوصية ١

٧١- يوصى بأن تعتمد الجمعية "الولاية التشغيلية لآلية الرقابة الداخلية" التي صاغتها الرئيسة المؤقتة لهذه الآلية باعتبارها مرفقا للقرار المتعلق بآلية الرقابة المستقلة. وتحدد هذه الوثيقة مختلف جوانب الوظيفة المنوطة بآلية الرقابة الداخلية والمتمثلة في أمور من قبيل نطاقها ومهامها والحاسبة عليها عن طريق قنوات داخلية وخارجية شتى للتبليغ، وسلطة الاتصال بالأشخاص والاستعلام وتبليغ السلطات الوطنية بإمكانية وجود نشاط إجرامي، وحماية الجهات التي تبلغ عن ذلك النشاط من خلال الالتزام بالسرية وبالاستقلال التشغيلي. وكخطوة مهمة صوب تفعيل الكامل لوظيفة التحقيق المنوطة بالآلية، فإن قصد الولاية التشغيلية استخدامها أساساً يُستند إليه في صياغة دليل الإجراءات الخاص بآلية الرقابة المستقلة ثم تعرض بعد ذلك على الجمعية للتوافق عليها في دورتها العاشرة.

٧٢- وقد نوقشت هذه الوثيقة مناقشة مستفيضة والفريق العامل يوصي، باستثناء مندوب واحد، باعتمادها أثناء الدورة التاسعة للجمعية، للأسباب التي سبق بيانها في هذا التقرير. وهناك وفد واحد اعترض على اعتماد الوثيقة المقترحة على أساس أن المسألة تتطلب المزيد من المناقشة وأن الولاية التشغيلية التي يقترح اعتمادها مكتب المدعي العام تُعتمد بديلاً.

### التوصية ٢

٧٣- تقوم الرئيسة المؤقتة، ورئيس آلية الرقابة المستقلة فور تعيينه بمواصلة العمل المتعلق ببلورة الوظائف والنظم والقواعد والبروتوكولات والإجراءات الخاصة بوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتقديم ذلك إلى الجمعية لإقرارها في دورتها المقبلة. وتدعى المحكمة أيضاً إلى مواصلة العمل مع الرئيسة المؤقتة ومع رئيس الآلية عند تعيينه وضع التعديلات الواجب إدخالها على الصكوك القانونية القائمة لكي يتسنى في الدورة المقبلة للجمعية اعتماد كافة التعديلات الضرورية اللازمة لتفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة على نحو تام.

### التوصية ٣

٧٤- يوصى بأن تتواصل المناقشة المتعلقة بآلية الرقابة المستقلة في عام ٢٠١١ في سياق الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب. ولأغراض الدورة العاشرة للجمعية، يتعين على المكتب أن يعد تقريراً يركز فيه على مسألتين أساسيتين هما: (١) المزيد من تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة في آلية الرقابة المستقلة و(٢) تفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة.

٧٥- والمناقشات المتعلقة بتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة المستقلة ينبغي أن تستنير بوجه خاص بالدراسة المتعلقة بمسح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة الحالية التابعة للمحكمة المتوقع أن تنتهي في أوائل عام ٢٠١١ ليناقشها الفريق العامل في لاهاي وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين. ويوصى بالإضافة إلى ذلك بأن تشمل المناقشات المكرسة لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم التي ستجري في عام ٢٠١١ نطاق هاتين الوظيفتين والعلاقة بين آلية الرقابة المستقلة وغيرها من الهيئات التي تضطلع بوظائف مماثلة فضلاً عن حجم آلية الرقابة المستقلة عندما تصبح عاملة بشكل كامل بما في ذلك الآثار المترتبة في الميزانية والوظائف الثلاث الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

### التوصية ٤

٧٦- يوصى بأن تبت الجمعية في التعديل المقترح إدخاله على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بالرتبة الواجب أن تسند لمنصب رئيس آلية الرقابة المستقلة. وليس مطلوباً أن تتخذ الجمعية أي إجراء إضافي للإبقاء على هذه الوظيفة في رتبة ف-٤. أما إذا اتخذ قرار بتغيير الرتبة المذكورة إلى وظيفة من فئة ف-٥ يكون لزاماً على الجمعية أن تضمن أمراً كهذا في قرار يتعلق بآلية الرقابة المستقلة.

### التوصية ٥

٧٧- يوصى بأن تفوض الجمعية إلى المكتب سلطة اتخاذ قرار يتعلق بإمكانية تجديد إعاره الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة من قبل مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة بعد الأخذ بعين الاعتبار الآثار الممكنة أن تترتب في الميزانية على هذا القرار للتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع لجنة الميزانية والمالية. وينبغي أن يخضع أي قرار آخر يتعلق بالتجديد، بطبيعة الحال، للاتفاق السابق المبرم مع مكتب خدمات الرقابة التابع للأمم المتحدة.

## المرفق الأول

## مشروع قرار بشأن آلية الرقابة المستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبوجه خاص إلى الفقرتين ٢(ب) و٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/8/Res.1 بشأن إنشاء آلية الرقابة المستقلة،

وإذ ترحّب بتقرير المكتب بشأن آلية الرقابة المستقلة<sup>(١)</sup>،

وإذ ترحّب بتعيين الرئيس المؤقت لآلية الرقابة المستقلة،

وإذ ترحب بقرار المكتب بشأن تعيين فريق الاختيار للاضطلاع بإجراءات تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة<sup>(٢)</sup>،

وإذ ترحّب بقرار المكتب بشأن التكاليف بإجراء دراسة لمسح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة القائمة بالمحكمة<sup>(٣)</sup> كخطوة إلى الأمام لتفعيل وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة،

١- تقرر أن تضطلع آلية الرقابة المستقلة بوظيفة التحقيق المنوطة بها وفقاً للأحكام الواردة في تذييل هذا القرار (الولاية التشغيلية)؛

٢- تدعو الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وكذلك رئيس الآلية بعد تعيينه، إلى مواصلة العمل على تطوير المهام والقواعد والنظم والبروتوكولات والإجراءات المتعلقة بوظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وإلى عرضها على الجمعية للموافقة عليها في دورتها القادمة؛

٣- تدعو المكتب إلى مواصلة العمل مع الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، وكذلك مع رئيس الآلية بعد تعيينه، على تعديل الصكوك القانونية القائمة بغية اعتماد، في الدورة القادمة للجمعية، جميع التعديلات اللازمة لتفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة تفعيلاً كاملاً؛

٤- تقرر أيضاً أن يعد المكتب تقريراً بشأن تفعيل وظيفة التحقيق المنوطة بآلية الرقابة المستقلة وتنفيذ وظيفتي التفتيش والتقييم المنوطتين بآلية الرقابة، بما في ذلك الاختصاصات والآثار المالية المتصلة بها، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة القادمة للجمعية؛

٥- تقرر تفويض المكتب في اتخاذ قرار، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك، بشأن تمديد ولاية الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة، بعد أخذ الآثار المحتملة لهذا القرار على الميزانية في الاعتبار، وعند الاقتضاء، استطلاع رأي لجنة الميزانية والمالية.

(١) تقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/9/31).

(٢) انظر قرارات الاجتماع الخامس عشر للمكتب المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠: <http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=4caf7ae0-8500-4546-88e3-5ca56e077f09&lan=en-GB>.

(٣) انظر قرارات الاجتماع السادس عشر للمكتب المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠: <http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=98da805c-eebf-42cc-ab97-bfe8a714f4b1&lan=en-GB>.

تعليق:

إذا قررت الجمعية اعتماد الاقتراح المقدم لتعديل الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١، ينبغي إضافة فقرة ٦ جديدة إلى المنطوق تنص على ما يلي:

"تقرر أيضاً أن يكون رئيس آلية الرقابة المستقلة برتبة ف-٥".

## التدبير

## مشروع الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة

تباشر آلية الرقابة المستقلة المهام المحددة في قرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/8/Res.1<sup>(١)</sup>، بصيغتها المعدلة بهذا القرار ورهنا بأساليب العمل المحددة أدناه، بغية ضمان الرقابة الفعّالة والمجدية للمحكمة الجنائية الدولية (فيما بعد "المحكمة"):

## أولاً - المهام

١- القصد من آلية الرقابة المستقلة هو ضمان الرقابة الفعّالة والمجدية للمحكمة عن طريق ممارسة المهام التالية:

## التحقيقات

٢- تتلقى آلية الرقابة المستقلة البلاغات المتعلقة بسوء السلوك<sup>(٢)</sup> أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة المنسوبة إلى أحد القضاة، أو المدعي العام، أو نائب المدعي العام، أو المسجّل، أو نائب المسجّل بالمحكمة (فيما بعد "الموظفون المنتخبون")، وجميع الموظفين الخاضعين للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة (فيما بعد "الموظفون" أو "الموظف")، والمتعهدين و/أو الخبراء الاستشاريين الذين يعملون بالمحكمة أو يعملون نيابة عنها (فيما بعد "المتعهدون")<sup>(٣)</sup>، وتقوم بالتحقيق فيها.

٣- تحال جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، المقدمة ضد أحد الموظفين المنتخبين أو الموظفين الآخرين أو المتعهدين، حال ورودها إلى المحكمة، إلى آلية الرقابة المستقلة<sup>(٤)</sup>. ويجوز لأي شخص يقدم مثل هذه البلاغات أن يقدم أيضاً نسخة منها إلى هيئة الرئاسة بالمحكمة لأغراض العلم فقط. ويجوز كذلك للموظف الذي يقدم بلاغاً ضد موظف آخر أن يقدم نسخة من هذا البلاغ إلى المدعي العام أو المسجّل، حسب الاقتضاء.

٤- تحال نتائج التحقيقات التي تقوم بها آلية الرقابة المستقلة إلى هيئة الرئاسة أو المسجّل أو المدعي العام بالمحكمة، حسب الاقتضاء، مشفوعة بتوصيات للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية أو قضائية محتملة.

<sup>(١)</sup> اعتمد القرار المتعلق بإنشاء آلية الرقابة المستقلة في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بتوافق الآراء.

<sup>(٢)</sup> تشمل عبارة "سوء السلوك"، المشار إليها أيضاً في النظام الإداري للموظفين بعبارة "السلوك غير المرضي"، أي عمل أو امتناع عن عمل يقوم به الموظفون المنتخبون أو الموظفون الآخرون أو المتعهدون بالمخالفة للالتزامات أمام المحكمة بموجب نظام روما الأساسي وصكوكه التنفيذية، والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية والاتفاقات التعاقدية ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

<sup>(٣)</sup> لا تشمل عبارة "المتعهد" أو "الخبير الاستشاري" من يطلق عليه "الوسيط" الذي يتم عموماً تعريفه بأنه شخص أو كيان يقوم بتسهيل الاتصال بين المحكمة والشهود أو الضحايا أو أي مصدر آخر للمعلومات. ولا يمتد نطاق آلية الرقابة المستقلة بالتالي إلى أنشطة "الوسيط" وبحال أي بلاغ تتلقاه الآلية بشأن سوء سلوك "الوسيط" مباشرة إلى رئيس الجهاز المختص لإحاطته علماً به.

<sup>(٤)</sup> تنظر آلية الرقابة المستقلة طبقاً للأصول الواجبة في جميع البلاغات المتعلقة بسوء السلوك الواردة إليها غير أنها تملك السلطة التقديرية في تحديد البلاغات التي ستقوم بالتحقيق فيها. وتحال البلاغات التي لا تعتمد آلية الرقابة المستقلة التحقيق فيها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٥- لا تحقق آلية الرقابة المستقلة في النزاعات المتعلقة بالعقود أو المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية، بما ذلك في المسائل المتعلقة بتقييم الأداء، أو شروط الخدمة، أو شكاوى الموظفين.

### ثانياً- التعيين: رئيس آلية الرقابة المستقلة

٦- يعتبر جميع الموظفين العاملين بآلية الرقابة المستقلة من الموظفين العاملين بالمحكمة. وينبغي بالتالي أن تتفق الإجراءات المتعلقة بتعيينهم وشروط خدمتهم ومعايير السلوك الخاصة بهم مع النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والنظام المالي والقواعد المالية، والتعليمات الإدارية ذات الصلة بالمحكمة. ويتمتع موظفو آلية الرقابة المستقلة، باعتبارهم جزءاً من الملاك الوظيفي للمحكمة، بنفس الحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات والمزايا التي يتمتع بها الموظفون بالمحكمة، ويقدم لهم المسجل جميع التسهيلات الإدارية المطلوبة.

٧- يقوم مكتب جمعية الدول الأطراف باختيار رئيس آلية المراقبة بالتنسيق مع المحكمة.

٨- لا يجوز إنهاء خدمة رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلا لأسباب محددة وبموجب قرار من مكتب جمعية الدول الأطراف.

٩- يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بتقييم أداء رئيس لجنة الرقابة المستقلة.

١٠- تقدم الشكاوى المتعلقة بأعمال رئيس لجنة الرقابة المستقلة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف لتقييم مدى تأثيرها على تحقيق معين، وإمكانية تعلقها بمخالفة إجراءات التحقيق، فضلاً عن تأثيرها المحتمل على الأداء<sup>(٥)</sup>. ويقدم رئيس جمعية الدول الأطراف نسخة من هذه الشكاوى وتقريراً بشأن النتائج التي توصل إليها إلى رؤساء الأجهزة المختصة. ويكون هذا التقرير سرياً.

### ثالثاً- أسلوب العمل

#### ألف- الاستقلال التشغيلي

١١- تمارس آلية الرقابة المستقلة استقلالها التشغيلي تحت سلطة رئيس جمعية الدول الأطراف.

١٢- ولآلية الرقابة المستقلة عند ممارستها لمهامها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي الحق في اتخاذ أي إجراء تراه ضرورياً، بناءً على أسس معقولة، للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالتحقيق، وفي تنفيذه وتقديم تقرير عنه، دون أي معوق أو حاجة إلى إذن مسبق، على النحو المبين في هذا القرار.

١٣- ويجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تقبل طلبات لخدماتها من هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة، حسب الاقتضاء، وأن تنجز أعمالها بأقصى سرعة ممكنة، ولكن لا يجوز منعها من اتخاذ أي إجراء يدخل في نطاق ولايتها.

(٥) يقصد بمخالفة إجراءات التحقيق أي خروج على القواعد أو الإجراءات أو الممارسات المحددة سواء كان متعمداً أو نتيجة للإهمال الجسيم في مراعاة الأصول الواجبة. وقد تتعلق مخالفة إجراءات التحقيق أحياناً بسلوك غير مرض على النحو المشار إليه في النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، وينبغي أن يعالج المسجل هذه المخالفات في إطار الهيكل التأديبي القائم بالمحكمة، بناءً على توصية من رئيس جمعية الدول الأطراف.

١٤- ولموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الاتصال فوراً ومباشرة بجميع الموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين وفي تلقي التعاون الكامل من جانبهم. وينبغي الإبلاغ عن الفشل في الحصول على التعاون بدون عذر مقبول، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بشأنه.

١٥- وعلاوة على ذلك، لموظفي آلية الرقابة المستقلة الحق في الوصول إلى جميع السجلات أو الملفات أو الوثائق أو الكتب أو المواد الأخرى (الالكترونية أو غير الالكترونية) أو الموحودات أو المباني التابعة للمحكمة، كما لهم الحق في الحصول على أي معلومات أو توضيحات يرونها ضرورية للوفاء بمسؤولياتهم.

١٦- ومع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين ١٤ و ١٥ أعلاه، يخضع حق الوصول المتاح لآلية الرقابة المستقلة لاعتبارات السرية المتوخاة في نظام روما الأساسي في سياق الإجراءات القضائية، والالتزام السابق تجاه مصدر المعلومات أو الوثيقة بعدم الكشف عن هويته، وسلامة وأمن الشهود والضحايا ولأطراف الثالثة، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن القومي للدول الأطراف<sup>(٦)</sup>.

١٧- ويجوز للآلية الرقابة المستقلة أن تخطر هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام بأي بلاغ يتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى أحد الموظفين أو المتعهدين الخاضعين لسلطتهم<sup>(٧)</sup>. ولا يقتضي هذا الإخطار الكشف عن هوية مصدر المعلومات، وينبغي أن يعامل بسرية تامة. ويشكل الكشف بغير إذن عن هذه المعلومات سوء سلوك قد يستوجب فرض تدبير تأديبية.

١٨- ولا تخل المهام الموكولة لآلية الرقابة المستقلة، رغم استقلالها التشغيلي، بحق هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام في اتخاذ تدابير تأديبية وفقاً للنظم والقواعد ذات الصلة.

١٩- ولا يخل حق آلية الرقابة المستقلة في الشروع في النظر في أي موضوع من تلقاء نفسها، بأي حال من الأحوال، بالسلطة أو الاستقلال اللذين يمنحهما نظام روما الأساسي لهيئة الرئاسة أو القضاة أو المسجل أو المدعي العام بالمحكمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تحترم آلية الرقابة المستقلة مفاهيم الاستقلال القضائي واستقلال الادعاء احتراماً كاملاً ولا ينبغي أن تخل أنشطتها بحسن سير العمل في المحكمة. ولذلك، ينبغي أن تتخذ آلية الرقابة المستقلة، عند الشروع في النظر في أي موضوع من تلقاء نفسها، ضمانات إجرائية بشأن الأنشطة التشغيلية لمكتب المدعي العام وبشأن تنفيذ الأنشطة القضائية<sup>(٨)</sup>.

<sup>(٦)</sup> المواد ٥٤ و ٥٧ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٢ و ٩٣ من نظام روما الأساسي.

<sup>(٧)</sup> تسلم آلية الرقابة المستقلة بوجه خاص بأهمية إخطار رئيس الجهاز المختص بالمسائل المتصلة بالأنشطة التشغيلية لمكتب المدعي العام وحسن سير القضاء وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها بمزيد من التفصيل في المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي المتعلقة بالأعمال الإجرامية المخلة بإقامة العدل.

<sup>(٨)</sup> تشمل الضمانات الإجرائية ما يلي:

(أ) إخطار رئيس الجهاز المختص قبل النظر في الموضوع لإبداء رأيه في المعلومات الواردة وفي أي مسائل واقعية ذات صلة لكي ينظر فيها رئيس آلية الرقابة المستقلة بعناية؛

(ب) إتاحة فرصة أخرى لرئيس الجهاز المختص بعد النظر في الموضوع وقبل اتخاذ قرار نهائي في التحقيق للتعليق على البيانات التي جمعتها آلية الرقابة المستقلة وضمان مراعاة جميع المسائل الواقعية التي تم الحصول عليها والنظر فيها، وكذلك أي تعليقات عليها، في التقرير المتعلق بالتحقيق.

## باء- السرية

٢٠- يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن تتلقى من أي شخص بلاغا يتعلق بسوء سلوك أو سوء سلوك جسيم، بما في ذلك بلاغا يتعلق بأعمال غير مشروعة محتملة منسوبة إلى موظفين منتخبين أو موظفين آخرين أو متعهدين. وينبغي استلام هذه البلاغات وتناولها بسرية كاملة. والهدف من الإجراءات والترتيبات ذات الصلة المبينة أدناه هو حماية حقوق الأفراد فضلا عن الحماية من الأعمال الانتقامية التي قد تتخذ نتيجة لتقديم هذه البلاغات:

(أ) موظفو آلية الرقابة المستقلة مسؤولون عن عدم الكشف عن الادعاءات الواردة في البلاغات سهواً أو نتيجة للإهمال أو بغير إذن، وكذلك عن ضمان عدم الكشف عن هوية الموظفين والأشخاص الآخرين الذين يقدمون هذه البلاغات، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا القرار؛

(ب) يشكل قيام أحد الموظفين التابعين لآلية الرقابة المستقلة بالكشف عن مضمون هذه البلاغات بغير إذن سوء سلوك قد يستوجب فرض تدبير تأديبية.

(ج) لآلية الرقابة المستقلة فقط الحق في الكشف عن هوية الموظف أو الشخص الآخر الذي يقدم البلاغ إذا رأت أن هذا الكشف ضروري لحسن سير الإجراءات، سواء الإدارية أو التأديبية أو القضائية، وبعد موافقتها فقط على الكشف. ومع ذلك، لا تنطبق هذه الحماية على الموظف أو الشخص الآخر الذي يكشف عن هويته لطرف ثالث، بما في ذلك للمحكمة، أو يقدم للمحكمة بلاغا مع العلم بعدم صحته أو مع تعمد إغفال صحته أو زيفه؛

(د) يجوز استخدام البلاغات السرية المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، في التقارير الرسمية لآلية الرقابة المستقلة دون الإشارة مباشرة أو بطريق غير مباشر إلى المصدر أو هوية الأشخاص المعنيين أو المتورطين؛

(هـ) لا يجوز اتخاذ إجراءات ضد موظف أو شخص آخر على سبيل الانتقام لقيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة؛

(و) تتخذ الإجراءات التأديبية ضد أي موظف منتخب أو موظف آخر يتبين أنه اتخذ إجراءات على سبيل الانتقام ضد موظف أو شخص آخر لقيامه بتقديم بلاغ، أو معلومات، أو لتعاونه بأي وجه آخر مع آلية الرقابة المستقلة.

## جيم- الأصول الواجبة

٢١- ينبغي أن تحترم التحقيقات الحقوق الفردية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين وظروف عملهم، وينبغي أن تتم التحقيقات مع الالتزام الكامل بالعدالة وبالأصول الواجبة لجميع الأشخاص المعنيين.

٢٢- ينبغي أن تجري آلية الرقابة المستقلة تحقيقات أولية لتقصي الحقائق الإدارية وينبغي أن يكون الهدف من عملها هو دعم الهياكل التأديبية القائمة للمحكمة.

٢٣- يتم التحقيق في البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك في البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في العقد إن وجدت،

وإذا لم توجد، يتم التحقيق وفقاً للإجراءات الخاصة لآلية الرقابة المستقلة التي تعكس أفضل الممارسات المعترف بها.

٢٤- تشكل البلاغات المتعلقة بسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم، بما في ذلك البلاغات المتعلقة بالأعمال غير المشروعة المحتملة التي تحال إلى لجنة الرقابة المستقلة مع العلم بأنها غير صحيحة أو معتمدة إغفال صحتها أو زيفها سوء سلوك قد يستوجب فرض تدابير تأديبية.

#### رابعاً- ممارسة الاختصاص

٢٥- تقوم آلية الرقابة المستقلة عند الاقتضاء، وبالتشاور مع المحكمة، بإخطار السلطات الوطنية المختصة بالأعمال الإجرامية التي يشبه بشكل معقول في ارتكابها من جانب الموظفين المنتخبين أو العاديين أو المتعهدين التابعين للمحكمة. وقد يوجه هذا الإخطار إلى الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، أو الدولة التي يكون الشخص المشتبه به من رعاياها، أو الدولة التي يكون المحني عليه من رعاياها، وعند الانقضاء، إلى الدولة المضيفة التي يقع بها مقر المحكمة.

٢٦- ولا يجوز أن تخل أعمال آلية الرقابة المستقلة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الموظفون المنتخبون والموظفون الآخرون التابعون للمحكمة عند قيامهم بأعمالهم، بيد أنه لا يجوز الاحتجاج بهذه الامتيازات والحصانات لتبرير الأعمال المخالفة للقانون.

٢٧- وإذا أحيلت قضية إلى السلطات الوطنية للنظر في المحاكمة الجنائية، يجوز لآلية الرقابة المستقلة أن توصي المحكمة برفع الحصانة عن الموظف المشتبه به وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي والأحكام ذات الصلة من الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، فضلاً عن اتفاق المقر المعقود بين المحكمة والدولة المضيفة.

#### خامساً- تقديم التقارير

٢٨- تقدم آلية الرقابة المستقلة تقارير فصلية عن أنشطتها مباشرة إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وتقريراً سنوياً موحداً عن أنشطتها إلى الجمعية من خلال المكتب. وينبغي أن تكفل هذه التقارير السرية للموظفين المنتخبين والموظفين الآخرين والمتعهدين. وينبغي إرسال نسخة من جميع هذه التقارير إلى هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل ولجنة الميزانية والمالية.

٢٩- وتتاح للمحكمة فرصة معقولة للرد كتابياً على التقارير المقدمة من آلية الرقابة المستقلة، وتحال هذه النسخ الكتابية إلى مكتب جمعية الدول الأطراف وترسل نسخة منها إلى رئيس لجنة الرقابة المستقلة ولجنة الميزانية والمالية.

#### سادساً- متابعة الإجراءات التأديبية

٣٠- تقدم هيئة الرئاسة أو المسجل أو المدعي العام، حسب الاقتضاء، إلى رئيس آلية الرقابة المستقلة مرتين في السنة تحديثات مكتوبة بشأن متابعة الإجراءات التأديبية المتعلقة بالحالات التي سبق أن حققت آلية الرقابة المستقلة فيها مشفوعة بمعلومات، إن وجدت، عن تطبيق الجزاءات الموقعة في آحاد الحالات.

## سابعاً - الميزانية والملاك الوظيفي

- ٣١- أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.1<sup>(٩)</sup>، آلية الرقابة المستقلة بوصفها برنامجاً رئيسياً منفصلاً ومتميزاً جديداً من برامج الميزانية لإقرار وضمان استقلالها التشغيلي.
- ٣٢- وسيطلب رئيس آلية الرقابة المستقلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة الموارد اللازمة لسير العمل بصورة فعّالة في الآلية لكي تنظر فيها الكيانات ذات الصلة بالمحكمة وفقاً للإجراءات المتبعة للمراجعة النهائية والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف.
- ٣٣- ويفوض رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التصديق على جميع حسابات المكتب التي تخضع للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات التي وضعتها المحكمة.
- ٣٤- وتمشيا مع الحاجة إلى الاستقلال التشغيلي، يمارس رئيس آلية الرقابة المستقلة سلطة التقديرية والرقابة على الموظفين والموارد بالمكتب، بما يتفق مع نظام الموظفين والقواعد والنظم المالية للمحكمة اللازمة لتحقيق أهداف المكتب.

<sup>(٩)</sup> اعتمدت الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إنشاء آلية الرقابة المستقلة بتوافق الآراء.

## المرفق الثاني

## قائمة الورقات المتاحة على الشبكة الخارجية للجمعية:

- ١- قرار المكتب بشأن التكليف بإجراء دراسة لمسح الضمانات الخاصة بآلية الرقابة المستقلة القائمة بالمحكمة<sup>(١)</sup>؛
- ٢- قرار المكتب بشأن تعيين فريق الاختيار للاضطلاع بإجراءات تعيين رئيس آلية الرقابة المستقلة<sup>(٢)</sup>؛
- ٣- الاقتراح المقدم من الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة لتعديل الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١ المتعلق برئيس آلية الرقابة المستقلة؛
- ٤- تعليقات مكتب المدعي العام بشأن الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة، بما في ذلك "الولاية التشغيلية المقترحة لمكتب المدعي العام"؛
- ٥- تعليقات رئيس المحكمة والمسجل على التعديلات المقترحة من مكتب المدعي العام بشأن الولاية التشغيلية لآلية الرقابة المستقلة؛
- ٦- تعليقات الرئيسة المؤقتة لآلية الرقابة المستقلة على تعليقات مكتب المدعي العام.

(١) انظر قرارات الاجتماع السادس عشر للمكتب المعقود في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠: <http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=98da805c-eebf-42cc-ab97-bfe8a714f4b1&lan=en-GB>.

(٢) انظر قرارات الاجتماع الخامس عشر للمكتب المعقود في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠: <http://www.icc-cpi.int/Menus/Go?id=4caf7ae0-8500-4546-88e3-5ca56e077f09&lan=en-GB>.